

واشارة فاصق بطلاق لغو وقيل كفايه ويعتد باشارة اخرين
 في العقود والجلول فان فهم طلاقه بها كل احد فصح وان خص
 بعمه فقلنوت فكذا به ولوكت ناطق طلاقا ولم ينوه فلقوته
 وان نواه فالظهور وقوعه وان كتب اذ ابلغك كذا فان طلقه
 فانما اطلق ببلوغه وان كتب اذ ازلت كتابي وهي قاربه فتأذنه
 طلعت وان قرع عليها **في الراجح** وان لم تكن قاربه فقرع عليها
 طلقت **فصل** له تعويض طلاقها اليها وهو مملوك
في الجريد فيشترط لوقوعه تطليقها على العوض فان قال طلعتني
 بالث فطلقت بات ولزها الاث وفي قول توكل فلا يشترط
فوق في الراجح وفي اشتراط قبولها خلاف الوكيل وعلى العولين
 له الرجوع قبل تطليقها ولو قال اذا جاز رمضان فطلعتني لثا على
 التملك ولو قال امين فتمك قالت ابنت وبنويا وقع والا فلا ولو قال
 طلعتني ونوي ثلثا فقالت طلعت ونوت من فملك والافوج **في الراجح**
 ولو قال ثلثا فوجدت او علمته فواجبة **فصل** من يمشان
 نايبر طلاق لغو وسبق اسان بطلاق بلا قصد لغا ولا يصدق
 ظاهر الا لغوته ولو كان اسمها طلقا فقال با طالق وقصر اللذ

ولو قال طلعتني ثلثا فقالت طلعت ونوت من فملك والافوج في الراجح

انظر

لم يطلق وكذا ان طلق في الاصح ولو كان اسمها طارقا او طالبا
 فقال يا طالق وقال امرت النسا فالتف الحرف صدق ولو خاطبها
 بطلاق هازلا او لاعبا او وهو بظنها اذ حنينه بان كانت في ظلمة
 او نكحها له ولية او وكيله ولم يعلم وقوعه ولو لوطا اعجب به بالبريه ولم يعرف
 معناه لم يقع وقيل ان نوى معناها وقع ولا يقع طلاق مكم فان نوى
 اختار ما كان له على تلك فوجد او صحح او تعلقت نكح او غيرا وطقت
 صحح او بالعكس وقع وشرط الاكراه قدرة المكره على عمق ما هد
 به بولايه او تعلب وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره وظن انه
 ان لم استع حقه ويحصل بتعويض بضرب شديد او حبس او غيره
 مال ونحوها وقيل يشترط قتل وقيل قتل او قطع او ضرب مخوف ولا يشترط
 التورية بان ينوي غيرها وقيل ان تركها بل بغير وعقد ومن انتم
 بمنزلة عقله من شراب اود واذا تفت طلاقه وتصرفه له وعليه نكاحا
 على الذهب وفي قول لا وقيل عليه وقال رُبْعك لبعضك او جوك
 او صدك او شعرك او ظفرك طالق **في الراجح** وكذا ادرك على الذهب
 لا فضله كريق وعرق وكذا صفيق ولين في الراجح ولو قال
 لثعوبه عن يمينك طالق لم يقع على المذهب ولو قال انا ذك
 طالق ونوي تطليقها طلقت وان لم ينو طلاقا فلا يركن ان

من يمشان